شـــرح:

كتاب الكبائر

لِمُؤَلِّفِهُ الْإِمَام:

أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيُّ

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ حمدًا كثيرًا طيبًا مُباركًا فيه كما يُحبُّ ربُّنا ويرضىٰ، الحَمْدُ للهِ حتىٰ يرضىٰ، والحَمْدُ للهِ عند الرِّضىٰ، والحَمْدُ للهِ بعد الرِّضىٰ، والحَمْدُ للهِ علىٰ كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النَّار، وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ الواحد القهار، وأشهد أن نبيَّنا محمدًا عبدُه ورسولُه النبيُّ المُصطفىٰ المُختار، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أظلمَ ليلٌ أو أضاءَ نهار، ورضي الله عن آله الأطهار، وصحابته الخيار.

أما بَعْد؛

فمعاشر الإخوة والأخوات؛ نلتقي في عصر يومي الثلاثاء في مسجد قُباء، في المسجد الذي أُسِّس علىٰ التقوىٰ من أول يوم، في أول مسجدٍ بُني بعد بِعثة نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في مسجدٍ صلىٰ فيه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلىٰ فيه الصَّحَابَة الأبرار، فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يرزقنا لزوم سنة نبينا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونهج صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نلتقي علىٰ درسٍ من الدروس التي نرجو برها في الدنيا والآخرة، حيث نشرح كتاب الكبائر للإمام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ. واليوم إِنْ شَاءَ اللهُ نشرح ما يتعلق بالكبيرة الرابعة عشرة، فيتفضَّلَ الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأُ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آله وصحبه أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

(المتن)

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه الكبائر:

الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه.

(الشرح)

الخمر في اللغة تدل مادته علىٰ التغطية، فالخمر ما غطّىٰ، وسُمي الشراب المسكر خمرًا لكونه يغطي العقل. وقال بعض أهل اللغة إنه سمي خمرًا لكونه يُترك حتىٰ يختمر، أي حتىٰ يتغير طعمه ولونه. وأما الخمر في الشرع: فكل شرابٍ مسكر. كل شرابٍ مسكر فهو خمر، من أي شيءٍ كان، سواءً كان من العنب أو التمر أو الفواكه الأخرىٰ أو الحبوب، ما دام أنه شراب مسكر فهو خمرٌ. قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهو حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» رواه مسلم في الصحيح. وقد اتفق العلماء علىٰ أن كل شراب مسكر فشربه حرام، كل شراب عُلم أو غلب عَلَىٰ الظن أنه مسكر فشربه حرامٌ باتفاق العُلَمَاء. كما اتفق العلماء علىٰ أن شرب القليل الذي لا يسكر مما يسكر كثيره من عصير العنب فإنه حرام، وإنما وقع الخلاف في الشراب المتخذ من غير العنب إذا عُلم أن كثيره يسكر وأن قليله لا يسكر، هل يجوز أن يُشرب منه القليل؟

العلماء متفقون علىٰ أنه إذا عُلم أنه يسكر ولو كان شيئًا يسيرًا حرام شربه، لكن إذا كانت الشراب متخذًا من غير العنب وعُلم أن الكثير منه مسكر، وعُلم أيضًا أن القليل منه لا يسكر، هل يجوز أن يُشرب القليل الذي لا يسكر منه؟ فذهب جمهور الفقهاء ومنهم محمد ابن الحسن من الحنفية وجماع من فقهاء الأحناف إلىٰ أن شرب القليل منه حرام، ما دام أنه عُلم أن كثيره يسكر فشرب القليل منه حرام.

وذهب الحنفية في الجملة إلىٰ أن شرب القليل الذي لا يسكر منه مباح، وإنما الحرام شرب المسكر. والراجح هو قول الجمهور؛ لعموم الأحاديث التي سنذكرها إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. وأما المخدرات الجامدة التي ليست شرابًا، كالحشيش والجات والهروين والأفيون والترامادول؛ المخدرات غير الشراب التي تغير العقل وتغطيه، فلا شك أن تناولها حرام، وأنها كبيرة من كبائر الذنوب. لكن القضية عند الفقهاء هل تُعطىٰ حكم الخمر؟ من كل وجه هي مثل الخمر حرام، لكن هل تُعطىٰ حكم الخمر من كل وجه أو لا؟ والراجح أنها تعطىٰ حكم الخمر من كل وجه، لماذا؟

لأنها مسكرة ومدمرة، تدمر خلايا المخ فوق كونها مسكرة، فهي أخبث من الخمر، وأشد فتكًا من الخمر، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ» كما تقدم معنا. إذًا كل مسكر خمر، وهذه مسكرة، إذًا هي خمر، وتأخذ حكم الخمر من كل وجه.

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «اجتَنِبوا كُلَّ مُسكِرٍ» رواه النسائي، وصححه الألباني، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وضده يكون حرامًا. وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ المنبر بحضرة كبار صحابة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَمْرُ ما خامَرَ العَقْلَ»، رواه البخاري ومسلم. فالعبرة بتغطية العقل، فما غطىٰ العقل فهو خمرٌ، حكمه حكم الخمر، وكل ما ثبت أنه مسكر فإنه لا يجوز شربه مطلقًا، لا القليل منه ولا الكثير.

عرفنا يا إخوة وأؤكد علىٰ هذا أن العلماء متفقون علىٰ أن شرب القليل المسكر حرام، لكن القضية إذا كان الكثير مسكرًا والقليل لا يسكر فهل يجوز؟ والراجح أنه لا يجوز كما قدمنا؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ما أَسكَرَ قَليلُه فكَثيرُه حَرامٌ» رواه الخمسة أحمد، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، وابن ماجة، والنسائي، وقال الألباني: حسن صحيح.

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ وما أسكَرَ الفَرْقُ منه فمِلْءُ الكفِّ منه حرامٌ» رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني. فإذا كان كثيرًا جدًا يسكر فملء الكف منه حرام، وملء الكف لا يسكر، لكن هذا من حرص الإسلام علىٰ حماية العقل؛ ولأن الغالب أن من جرب عَلِقَ، فمن أخذ القليل أوشك أن يتناول الكثير؛ ولأنه لا حد يُعلم متىٰ يسكر؛ شرب كأسًا ما سكر، أخذ الثانية ما سكر، أخذ الثالثة سكر، والثاني أخذ الثالثة ما سكر، والشرع لا ينيط الأحكام بمضطرب، فالراجح بلا شك أن ما عُلم أن كثيره يسكر فشرب قليله حرام، ولو عُلم أنه لا يسكر، لهذا الحديث، وللحكمة الظاهرة في هذا الأمر العظيم.

ولذلك من دقة الذهبي أنه قَالَ: **(شرب الخمر وإن لم يسكر منه)** ليست العبرة بسكر الشخص نفسه، ولكن العبرة بكونه مسكرًا أو بكون كثيره مسكرًا؛ لأن بعض الناس يقول أنا ما أسكر، ما أسكر، حتىٰ لو شربت الخمر ما أسكر، أبقىٰ بعقلي؛ نقول هذا لا عبرة به، لو سلمنا لك جدلًا هٰذَا، العبرة بكونك تناولت مسكرًا، كما أن العبرة بكون كثيره مسكرًا كما دلت عليه الأدلة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية.

(الشرح)

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، يعني عن حكمهما. ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، قل فيهما إثمٌ كبير ومنافعٌ للناس من جهة المال، حيث يبيعونها ونحو ذلك، ومن جهة النشوة التي تحصل. وإثمهما أكبر من نفعهما، والمتقرر عقلًا وشرعًا أن ما كان ضرره أكبر من نفعه فهو ممنوعٌ محرم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآيات.

(الشرح)

هذه الآية العظيمة تدلُّ علىٰ شدَّة قُبح شُرب الخمر من وجهين:

الوجه الْأَوَّلُ: أنها قُرنت مع الأنصاب، والأنصاب معلوم أن هذا هو الشِّرْك، والعلماء يقولون إن قرن الذنب مع الشرك دليل علىٰ شدة قبحه؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، فإذا قُرن الذنب معه كان ذلك دليلًا علىٰ شدة قبحه. هذا الوجه الأول الذي يدل علىٰ شدة قبح شرب الخمر.

الوجه الثَّانِي: أن الخمر بُدئ بها في الآية، مع ذكر الشرك في الآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وهذه الآية تدل علىٰ تحريم شرب الخمر. نحن ذكرنا الوجهين الدالين علىٰ شدة قبح شرب الخمر، وهذه الآية تدل علىٰ حرمة شرب الخمر من جهة قرنها بعبادة الأصنام، ومن جهة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: من ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، وعمل الشيطان كله حرام. ومن جهة قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، وَهٰذَا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. فدلَّت هذه الآية علىٰ أن شرب الخمر من كبائر الذنوب لما ذكرناه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَمَّا نزل تحريمُ الخَمْرِ مَشىٰ الصَّحابةُ بعضُهم إلىٰ بعضٍ، وقالوا: حُرِّمَتِ الخَمْرُ وجُعِلَتْ عِدْلًا للشِّرْك).

(الشرح)

هذا الأثر رواه الطبراني في الكبير، ورواه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه الضياء المقدسي في المختارة، وصححه الألباني. قَالَ: (لما نزل تحريم الخمر) أي في القُرْآن. (مشىٰ الصحابة بعضهم إلىٰ بعض) طبعًا يا إخوة هذا الأثر أولًا فيه رد دامغ للذين يزعمون أنه ليس في القرآن تحريم الخمر؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقول: (لما نزل تحريم الخمر).

والصحابة إذا قالوا نزل فيقصدون القُرْآن. (مشىٰ الصحابة بعضهم إلىٰ بعض) يعني يخبر بعضهم بعضًا بما نزل. (وقالوا: حُرِّمَتِ الخَمْرُ وجُعِلَتْ عِدْلًا -أو عَدْلًا- للشِّرْك) يعني مماثلة للشِّرْكِ. من أين أخذوا هٰذَا؟ من الآية التي قبلها: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقُرنت معها، فجُعلت عِدلًا أو عَدلًا للشِّرْكِ، وهذا يدل علىٰ قبح شرب الخمر، وإن كان شرب الخمر كبيرة من أكبر الكبائر لكنه ليس كفرًا، ليس شركًا، لكنها قُرنت بِالشِّرْكِ، وهذا يدل علىٰ شدة قبحها، ويدل علىٰ فهم الصحابة لهذا، فإن الصحابة فهموا هذا الأمر من هذه الآية.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إلىٰ أن الخمر أكبر الكبائر.

(الشرح)

لم أقف عليه، ولا شك أن شرب الخمر من أكبر الكبائر. أما كونها أكبر الكبائر غير الشرك فمحل نظر من حيث ذاتها، بل هناك ما هو متقدمٌ عليها من الكبائر غير الشِّرْك، لكنها باعتبار ما يترتب عليها قد تكون أكبر الكبائر؛ لأن الخمر قد يترتب عليه الزنا، وقد يترتب عليه العقوق، وقد يترتب عليه القتل؛ والمعلوم أن السيئة قد يقترن بها من السيئات ما يجعلها أقبح مما هو أقبح منها من جهة الذات، فنعم، هل شرب الخمر أكبر الكبائر؟ نقول لا شك أن شرب الخمر من أكبر الكبائر. أما

كونها أكبر الكبائر بذاتها فلا، لكن قد تكون أكبر الكبائر لما يترتب عليها، فإذا ترتب عليها الزنا، ترتب عليها القتل، ترتب عليها العقوق، تصبح أكبر الكبائر باعتبار ما ترتب عليها وانضاف إليها من الكبائر. هذا الذي يظهر والله أَعْلَمُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وهي بلا ريب أم الخبائث.

(الشرح)

قال عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(اجتَنِبوا الخمرَ فإنها أُمُّ الخبائثِ)** رواه النساء، وصححه الألباني. وجاء مرفوعًا إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «الخمرُ أمُّ الخبائثِ» رواه الطبراني والواحدي وحسنه الألباني. فلا شك أن الخمر أم الخبائث من جهة أنها تغطي العقل، وإذا تغطىٰ العقل كان الإنسان حقيقًا بأن يلغ في الخبائث، فهي خبيثة بذاتها خبيثة بما تقود إليه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقد لُعِن شاربها في غير ما حديث.

(الشرح)

ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعنَ اللهُ الخمرَ وشاربَها وساقيَها وبائعَها ومبتاعَها وعاصرَها ومعتصرَها وحاملَها والمحمولةَ إليهِ» رواه أبو داود وصححه الألباني، وبمعناه عند الترمذي وابن ماجة، فلُعن في الخمر عشرة، وهذا يدل علىٰ أنها من أكبر الكبائر؛ لأنه تقدم معنا أن مما يدل علىٰ كون الذنب كبيرة أن يلحقه لعن، وهنا لُعن عشرة بسبب الخمر، فهذا يدل علىٰ أنها من أكبر الكبائر.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه، فإن شَرِبَها فاجلِدُوه، فإنْ عاد فاجلِدوه، فإنْ شَرِبَها الرَّابعةَ فاقتلُوه» صحيح.

(الشرح)

هذا الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داوود والنسائي، وصححه الألباني. ولا شك أن فيه الزجر الشديد عن شرب الخمر. «مَن شَرِبَ الخمرَ فاجْلِدوه، فإن شَرِبَها فاجلِدُوه، فإنْ عاد فاجلِدوه، فإنْ شَرِبَها الرَّابعةَ فاقتلُوه»، لكن جملة: (فإن شربها الرابعة فاقتلوه) اختلف فيها العُلَمَاء، فقال بعض العُلَمَاء بأن هذا من باب الزجر والوعيد لكنه لا يُفعل، يعني من باب الزجر، يعني أن من شرب الخمر أربع مرات فهو جدير بأن يُقتل، لكنه لا يقتل؛ هذا معنىٰ قولهم من باب الزجر والوعيد، والوعيد لا يلزم أن يقع.

وقال بعض العلماء هذا منسوخ، قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ عقب الحديث: (ثم أُتي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك برجلٍ قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله). ثم ذكر أن العمل علىٰ هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم فيه اختلافًا.

يعني أن العمل أنه لا يُقتل. قال التِّرْمِذِيّ: (عند عامة أهل العلم لا نعلم فيه اختلافًا). وقال بعض العُلَمَاء: يُعمل به من باب التعزير لا من باب الحد، فالمرجع فيه إلىٰ القاضي، فإن رأىٰ القاضي أنه صار مفسدًا فله أن يعزره بالقتل، وقال بهذا الأحناف، الأحناف يقولون هٰذَا الحديث من بابا التعزير فيُعمل به إن رأىٰ القاضي ذلك. لكن استقرأنا تاريخ المسلمين فما وجدنا أن أحدًا قُتل لأنه شرب الخمر أربع مرات فأكثر، فإما إن هذا كما قال بعضهم من باب الوعيد الذي لم يقع، وإما أنه منسوخ، وإنما يُجلد، ويُحد حد الخمر.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال عمرو بن حريث: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من ترك الصلاةَ سُكرًا مرةً واحدةً؛ فكأنما كانت لهُ الدنيا وما عليها فسُلِبَها، ومن ترك الصلاةَ أربعَ مراتٍ سُكرًا؛ كان حقًّا علىٰ اللهِ أن يسقيَه من طينةِ الخبالِ قيل وما طينةُ الخبالِ؟ قال: عصارةُ أهلِ جهنمَ» سنده صحيح.

(الشرح)

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، والحاكم وصححه، ورواه ابن وهب في الجامع، وحسنه الألباني. رواه أحمد والحاكم وصححه، ورواه ابن وهب -وهذا أعلىٰ إسنادًا في الجامع-، وحسنه الألباني.

هذا الحديث الظاهر واللهُ أَعْلَمُ أنه كان في مرحلة المنع من شرب الخمر عند إرادة الصلاة، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذه المرحلة سبقت مرحلة تحريم الخمر، ولكن الحديث لم يُنسخ؛ لأنه إذا كان هذا في مرحلة لم يكن شرب الخمر ممنوعًا بالكلية فمن باب أولىٰ أن يكون بعدما مُنع من شرب الخمر بالكلية.

قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة» يعني من ترك الصلاة لأنه كان سكرانًا مرةً واحدة، ما شأنه؟ «فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسُلِبَها»، كأنه سُلب جميع النعم، بمعنىٰ ماذا؟ أصابته مصيبةٌ عظيمةٌ تفوق فقد كنوز الدنيا لو كانت عنده.

يعني تصوروا يا إخوة إنسان كان أغنىٰ الناس، وفجأة فقد ماله كله، حجم هذه المصيبة، فكيف بمن جُمعت له كنوز الدنيا ثم فقدها؛ مصيبة عظيمة جدًّا. هذا الذي شرب الخمر ففاتته صلاة واحدة بسبب هذا مصيبته أعظم من هٰذَا. «ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرًا» يعني فاتته أربع صلوات بسبب شرب الخمر، بسبب السكر. «كان حقًا علىٰ الله أن يسقيه من طينة الخبال» يعني أن يدخله النار وأن يعذبه بهذا العذاب، شَرِبَ في الدنيا شرابًا خبيثًا فيُسقىٰ في النار شرابًا خبيثًا، شرب الخمر وهو شرابٌ خبيث.

فإذا دخل النار شاء الله أن يعذبه، فإن من عذابه أن يُسقىٰ من طينة الخبال، وطينة الخبال فسرها النبي بأنها عصارة أهل النَّار، يعني ما يخرج من أجساد أهل النَّار من عرق وغيره، يُسقاه -وَالعِيَاذُ باللهِ-، شَرِبَ الخمر المنتن في الدنيا فيكون من عذابه في النار إِنْ شَاءَ اللهُ تعذيبه أن يُسقىٰ من هٰذِه الطينة، نعوذ بالله من دخول النَّار، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ السلامة من كل ما يغضب ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ علَىٰ اللهِ عَهْدًا لِمَن يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ، قيل: وَما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» رواه مسلم.

(الشرح)

عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ علَىٰ اللهِ عَهْدًا لِمَن يَشْرَبُ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِن طِينَةِ الخَبَالِ»، يعني إذا مات ولم يتب، أما إذا تاب، فمن تاب تاب الله عليه، ولا يلحقه الوعيد، لكن إذا مات وهو يشرب الخمر، مات من شرب الخمر، فإن علىٰ الله عهدًا وحقًا، وهذا تأكيد للوعيد، أن يسقيه من طينة الخبال، وهذا يتضمن أن يدخله النار ويسقيه من طينة الخبال، وهذا تأكيد للوعيد.

«قيل: وما طينة الخبال؟ قَالَ: عرق أهل النَّار، أو قَالَ: عصارة أهل النَّار»، رواه مسلم في الصحيح. والجزاء يوم القيامة يا إخوة من جنس العمل بما يقابله، قد شرب الخمر المنتنة في الدنيا ومات عَلَىٰ ذلك، فيكون من عذابه إِنْ شَاءَ اللهُ تعذيبه أن يشرب هذا الشراب المنتن الذي يكون في غاية الحرارة وغاية النتانة. نعوذ بالله من سوء الحال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا حُرِمَها في الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(الشرح)

من شرب الخمر في الدنيا فمات غير تائبٍ حرمها في الآخرة. حُرمها في الآخرة لأنه إذا مات موحدًا فسيدخل الجَنَّة، إما ابتداءً بعفو الله، وإما انتهاءً بعد أن يعذبه الله، لكنه إذا دخل الجنة لن يشرب الخمر، والجنة فيها خمر لذة للشاربين، لكن -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- من مات وهو علىٰ الخمر مدمن، ما تاب، ورد الوعيد الشديد الأكيد المؤكد أن يدخله الله النار وأن يسقيه من طينة الخبال، فإذا خرج من النار لكونه موحدًا فإنه إذا دخل الجنة لن يشرب الخمر، هذه عقوبة ثانية، سواء لم

يدخل النار بعفو الله أو دخل النار وسقاه الله من طينة الخبال ثم أُخرج منها وأُدخل الجَنَّة، فإنه يُحرم من شرب الخمر في الجَنَّة. نعوذ بالله من سوء الحال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وعنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُدمِنُ الخمرِ إن ماتَ، لقيَ اللهَ كعابِدِ وثنٍ» رواه الإمام أحمد في مسنده.

رواه الإمام أحمد وابن ماجة، وحسنه الألباني بمجموع الطرق. مُدْمِنُ الخَمْر هو الذي شرب الخمر ومات علىٰ ذلك، ما تاب، هذا مُدْمِن الخمر، الذي شرب الخمر ومات علىٰ ذلك، ما تاب، مات علىٰ ذلك، إن مات لقي الله كعابد وثن؛ وعابد الوثن هو المشرك. الكاف هنا يا إخوة في **(كعابد وثن)** إن أريد بها التسوية فالمقصود بمدمن الخمر هنا المستحل، الذي يستحل شرب الخمر؛ لأنه بهذا يكون كعابد الوثن، سواء بسواء، كافر خارج من الملة؛ وإن أريد بها التشبيه وليس التسوية فالمقصود أن المدمن لشرب الخمر الذي يموت علىٰ ذلك يلقىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ مشبهًا عابد الوثن في غضب الله عليه وشدة جرمه، وأنه إن شاء الله تعذيبه يُعذب في النار عذابًا شديدًا، ويبقىٰ أمدًا طويلًا، حتىٰ كأنه مؤبد في النَّار، فهو يشبه عابد الوثن عند لقاء الله، لا أنه يساوي عابد الوثن، هذا إذا لم يكن مستحلًا نعم، الكاف للتشبيه، وهذا الذي تقدم معنا، أن الصحابة كانوا عندما نزل تحريم الخمر مشىٰ بعضهم إلىٰ بعض، وقالوا إن الخمر حُرِّمت وكانت عِدلًا للشِّرْكِ، أو عَدلًا للشِّرْكِ.

فإذا مات لقي الله كعابد وثن، كما قلنا إذا كانت الكاف للتسوية فإن المقصود هو المستحل، وهذا قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وإن كان المقصود التشبيه فالمقصود أنه يشبه عابد الوثن إذا لقي الله في غضب الله عليه، وفي شدة جرمه، وشدة عذابه في النار إِنْ شَاءَ اللهُ تعذيبه، وبقائه في العذاب مدةً طويلة كأنه مؤبد، وإن كان لا يُؤبد ما دام موحدًا، لكنه يبقىٰ في النار -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- مدةً طويلة.

فالإمام الذهب رَحِمَهُ اللهُ انتقىٰ من النصوص ما ينفر من شرب الخمر، وما يدل علىٰ أنها كبيرة من أكبر الكبائر، ولا شك أن أعداء الإسلام يحرصون علىٰ إسقاط أبناء المسلمين وبنات المسلمين فيما يذهب العقل؛ لأن العقل إذا ذهب ذهب كل خير، ولا يزال الإنسان يتناقص يتناقص كلما تناول

هذه المسكرات والمخدرات حتىٰ يفقد الخير كله، فأعداء الإسلام يعلمون أنهم إن تسلطوا علىٰ شباب المسلمين بالمسكرات والمخدرات أعاقوا المسلمين عن كل خير، ولذلك العقلاء يجب عليهم أن يتعاونوا علىٰ رد هذا الشر عن المُسْلِمِيْنَ، من علم أن هناك من يبيع هذه المخدرات لأبناء المُسْلِمِيْنَ يجب عليه أن يبلغ عنه ولو كان قريبًا، ولو كان أبًا أو كان ابنًا؛ لأن المصلحة العامة مقدمة علىٰ المصلحة الخاصة، ومن رآه وعلم به وسكت شاركه في الإثم، ومن عُلم أنه يتناول هذه المخدرات فالواجب علاجه. واليوم ولله الحمد والمنة في معظم بلاد المسلمين هناك مراكز متخصصة للعلاج من هذا البلاء.

الواجب أن لا يُترك، والواجب علينا جميعا أن نتعاون علىٰ البر والتقوىٰ. أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا مفاتيح خير مغاليق شر، وأن يجعلنا من العقلاء العالمين العاملين، الذين يحرصون علىٰ نفع المُسْلِمِيْنَ. ونعوذ بالله من شر سفهاء المُسْلِمِيْنَ، ومن شر السفهاء الذين ينسبون أنفسهم إلىٰ العلم، ويشوهون دعوة التوحيد، ويشوهون دعوة السُّنَّة، ولا هَمَّ لهم إلا أن يُسقطوا علماء السُّنَّة. أسأل الله أن يكفي المُسْلِمِيْنَ شرهم.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ